

المختصر النافع في فقه الامامية

[102] (الثاني) في بقرة الوحش، بقرة أهلية. فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، كل مسكين مدين. ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها. فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوما. فإن عجز صام تسعة أيام. وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر. (الثالث) الطبي، وفيه شاة. فإن لم يجد فص ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة، كل مسكين مدين. ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها. فإن لم يجد، صام عن كل مسكين يوما. فإن عجز صام ثلاثة أيام. والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب وهو أظهر. وفي الثعلب والارنب شاة. وقيل: البدل فيهما كالطبي. (الرابع) في بيض النعام إذا تحرك الفرخ، فلكل بيضة بكرة. وإن لم يحرك أرسل فحولة الابل في إناث بعدد البيض. فما نتج كان هديا للبيت. فإن عجز فعن كل بيضة شاة. فإن عجز فإطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام (الخامس) في بيض القطاة والقبح إذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم. وفي رواية، عن البيضة مخاض من الغنم. وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناث بعدد البيض، فما نتج كان هديا. ولو عجز كان فيه، ما في بيض النعام. الثاني: ما لا يدل لفديته. وهو خمسة: الحمام، وهو كل طائر يهدر و يعب الماء، وقيل: كل مطوق.
